

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وأيضا فإن خبر الواحد بتقدير إكذاب المخبر لنفسه يخرج الخبر عن كونه شرعيا ولا كذلك القياس .

والجواب قولهم إنكم خالفتم خبر معاذ قلنا غايته أنا خصصناه في صورة لمعنى لم يوجد فيما نحن فيه فبقينا عاملين بعمومه فيما عدا تلك الصورة .

قولهم إن ابن عباس قد رد خبر أبي هريرة بالقياس فيما ذكره ليس كذلك .

أما رده لخبر غسل اليدين فإنما يمكن الاحتجاج به أن لو كان قد رده لمخالفة القياس المقتضي لجواز غسل اليدين من ذلك الإناء وليس كذلك .

أما أولا فلأننا لا نسلم وجود القياس المقتضي لذلك .

وبتقدير تسليمه فهو إنما رده لا للقياس بل لأنه لا يمكن الأخذ به .

ولهذا قال ابن عباس فماذا تصنع بالمهراس .

والمهراس كان حجرا عظيما يصب فيه الماء لأجل الوضوء .

فاستبعد الأخذ بالخبر لاستبعاده صب الماء من المهراس على اليد .

وقد وافق ابن عباس على ما تخيله من الاستبعاد عائشة حيث قالت رحم الله أبا هريرة لقد كان رجلا مهذارا فماذا يصنع بالمهراس .

وأما تركه لخبر التوضي مما مست النار فلم يكن بالقياس بل بما روي عن النبي A أنه أكل كتف شاة مصلية وصلى ولم يتوضأ .

ثم ذكر القياس بعد معارضته بالخبر .

وأما ما ذكره من ترجيحات القياس على خبر الواحد فمندفعة .

أما تطرق احتمال الكذب والكفر والفسق والخطأ إلى الراوي وإن كان منقذحا فمثله متطرق إلى دليل حكم الأصل إذا كان ثابتا بخبر الواحد .

وهو من جملة صور النزاع .

وبتقدير ثبوته بدليل مقطوع به فلا يخفى أن تطرق